

قرار رقم (763) لسنة 2024  
بشأن صرف دعم النخيل المثمر بالمناطق  
الزراعية للسنة المالية 2024/2023

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية  
- بعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة  
العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - وتعديلاته.  
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الإدارة رقم 2024/22 بتاريخ  
2024/4/14 المتضمن موافقة مجلس الإدارة بالجلسة رقم 2024/1  
بتاريخ 2024/2/22 بالتأكيد على قراره رقم (م هـ ز 2023/6/76  
) باعتماد مشروع قرار دعم النخيل للسنة المالية 2024/2023 كما  
ورد بكتاب الجهاز التنفيذي رقم 6501 المؤرخ 2023/9/13.  
وعلى كتابي قطاع الثروة النباتية رقمي 40 المؤرخ 2023/9/1  
:3186 المؤرخ 2024/5/29 بشأن مشروع القرار.  
- وعلى ميزانية الهيئة للسنة المالية 2024/2023.  
- وللمقتضيات المصلحة العامة .

المحامي قسفر عايش



مادة أول  
mesferlaw.com

يصرف دعم النخيل المثمر من الأصناف التالية ( برحي - إخلص -  
- سكري مجدول - أم الدهن - نبوت سيف ) للسنة المالية  
2024/2023 بواقع (1.5 د.ك) لكل نخلة مثمرة وفقاً للقواعد  
التالية :-

- 1- يصرف دعم النخيل بواقع نخلة مثمرة لكل 64م<sup>2</sup> من إجمالي  
المساحة المستغلة.
- 2- في حالة التنازل عن حق الانتفاع بالحيازة يتم صرف الدعم في ضوء  
ما يتضمنه الإقرار الموقع من المتنازل والمتنازل إليه .
- 3- يصرف دعم النخيل المثمر بعد إجراء المعاينة والتأكد من اثمار  
النخيل وفقاً لإحصائية الهيئة للنخيل المستحق للدعم والتي يتم  
تسجيلها باستمرار الإحصاء من قبل الإدارة الزراعية المختصة.
- 4- يشترط للنخيل المستحق للدعم خلوه من جميع الأمراض وخاصة  
سوسة النخيل الحمراء ولا يتم تسجيل استمارة الحصر الا بعد التأكد  
من علاج النخيل.
- 5- يصرف دعم النخيل المثمرة للمناطق الزراعية ( الوفرة - العبدلي )  
وكذلك للحيازات المخصصة للإنتاج النباتي بالصليبية.
- 6- لا يصرف دعم للحيازات التي يقل قيمة دعم النخيل المثمر لها  
عن 50 د.ك.
- 7- لا يصرف دعم النخيل المقرر للحيازة التي بها أكثر من شريك الا  
بعد التوقيع على نموذج تفويض ل أحد الشركاء.

## مادة ثانية

لا يتم صرف الدعم إلا بعد سداد القيمة التجارية للقسيمة وتقديم الايصال الدال على ذلك شريطة ان يكون ذلك قبل انتهاء السنة المالية المنصوص عليها بالقرار.

## مادة ثالثة

يوقف صرف الدعم في حالة مخالفة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط ولا يجوز صرفه الا بعد إزالة المخالفة شريطة ان تتم الازالة قبل انتهاء السنة المالية المنصوص عليها بالقرار.

## مادة رابعة

لا يصرف الدعم إلا بعد سداد أى مستحقات للهيئة سواء كانت مبالغ او رسوم او غرامات او احكام قضائية او غيرها ، وكذلك أى مستحقات حكومية بموجب حكم قضائي واجب النفاذ على صاحب العلاقة.

## مادة خامسة

يجوز تعديل فئات الدعم المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار في أى وقت في ضوء المبالغ المتوفرة في ميزانية الهيئة المعتمدة للسنة المالية

2024/2023  
القاضي مسفر عايش

## مادة سادسة

يتم دعم النخيل المشترى في حدود المبلغ المخصص بميزانية الهيئة للسنة المالية 2024/2023.

## مادة سابعة

على جميع الجهات المختصة - تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

المدير العام

صدر في: 6 يونيو 2024 م